

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٤٦٦ لسنة ٢٠١٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ والذي يتضمن تنشأ مأمورية للشهر العقاري والتوثيق بنادى القاهرة الجديدة باسم (مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة الجديدة) تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال القاهرة ويكون مقرها بداخل نادى القاهرة الجديدة بالتجمع الخامس ويشمل اختصاصها المكونات الإدارية لأقسام شرطة القاهرة الجديدة الثلاثة "أول - ثان - ثالث"؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة في ٢٠١٩/٨/١٨؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق نادى بلاكتيوم الرياضى بالقاهرة الجديدة" يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال القاهرة ويكون مقره بداخل نادى بلاكتيوم الرياضى بالقاهرة الجديدة - قسم شرطة أول القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى.

(المادة الثانية)

على أن يعمل فرع توثيق نادى بلاكتيوم الرياضى بالقاهرة الجديدة التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة لمدة يومين فقط من كل أسبوع وهما (السبت والأحد) .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من ٢١/٩/٢٠١٩

صدر في ٣/٩/٢٠١٩

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم